

إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بـ... ..

الموضوع: طلب الحصول على إذن في تسلم نسخ من كشوفات حسابات ومبالغ مدخرة.

المرجع: الفصل 17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

الملاحق:

(1) نسخة من إعلام بمراجعة جبائية معمقة<sup>1</sup> وما يفيد تبليغه؛

(2) نسخة من تنبيه بتقديم كشوفات وما يفيد تبليغه؛

(3) نسخة من وصل مسلم في كشوفات مقدمة<sup>2</sup>.

وبعد، في إطار المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية<sup>3</sup>:

□ للسيد ... .. مقره بـ... .. عدد سجله التجاري ... ..،  
عدد بطاقة تعريفه الوطنية ... .. صادرة بـ... .. بتاريخ ... ..، وفي  
غياب ذلك عدد جواز سفره ... .. صادر بـ... .. بتاريخ ... ..؛

□ للمؤسسة ... .. شكلها ... .. مقرها بـ... ..، عدد  
سجلها التجاري ... .. عدد معرفها الجبائي ... .. ممثلها القانوني السيد ... ..  
... .. صفته ... .. عدد بطاقة تعريفه الوطنية ... .. صادرة بـ... ..  
... .. بتاريخ ... .. وفي غياب ذلك عدد جواز سفره ... .. صادر بـ... ..  
... .. بتاريخ ... ..؛

التي شملت الفترة الممتدة من ... .. إلى ... ..، والتي تم إعلامه بها بتاريخ  
... .. وتم الانطلاق فعليا في إجراءاتها بتاريخ ... ..؛

ونظرا لأن المطالب بالأداء المذكور أعلاه<sup>4</sup>:

□ امتنع عن تقديم نسخ من كشوفات الحسابات والمبالغ المدخرة؛

□ قدم كشوفات منقوصة في الحسابات والمبالغ المدخرة؛

المتعلقة بـ:

□ الحسابات التي فتحتها لدى ... ..

□ عقود تكوين الأموال التي اكتتبها أو انخرط أو اشترك فيها لدى ... ..

التالية:

الحساب □ العقد □ عدد ... ..

الحساب □ العقد □ عدد ... ..

وذلك رغم التنبيه عليه بتقديمها في أجل 10 أيام من تاريخ تبليغ التنبيه؛

وعملا بأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، يرجى منكم الإذن للمؤسسات المالية  
المذكورة أعلاه بتسليمنا نسخا من كشوفات الحسابات والمبالغ المدخرة المذكورة.

والسلام

1 أو عند الاقتضاء من محضر معاينة الانطلاق الفعلي في المراجعة الجبائية المعمقة.

2 عند الاقتضاء.

3 وضع علامة × في الخانة المناسبة.

4 وضع علامة × في الخانة المناسبة.

الإذن عدد ... .. الصادر في ... ..

نحن ... .. رئيس المحكمة الابتدائية بـ... ..؛

وبعد الإطلاع على أحكام الفصول 213 و215 و216 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية؛

وعلى المطلب محوله والوثائق الملحقة به؛

وعلى الفقرة الرابعة من الفصل 17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية؛

نأذن لـ... .. في شخص ممثله القانوني، يتمكن الطالب أو الأعوان الراجعين له بالنظر والحاملين لبطاقاتهم المهنية من نسخ من الكشوفات المذكورة بالمطلب، طبقاً للإجراءات الجاري بها العمل.

حرر في ... ..

رئيس المحكمة